

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الهبة .

مسألة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة يفيد الملك قبل القسمة عندنا وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان Bهم وقال مالك والشافعي وأحمد Bهم يفيد واتفقوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة يفيد ذلك وبعض المشايخ يقول هي فاسدة وليس بصحيح .

لنا ما روى أن النبي A قال (لا تصح) الهبة إلا محوزة مقسومة هذا الحديث غريب .

احتجوا بما روى أن النبي A لما هاجر ونزل منزل أبي أيوب الأنصاري طلب موضعا يبنى فيه المسجد ف قيل له عن مكان مشترك بين أسعد (بن) زرارة وبين رجلين فساوم النبي A أسعد فأبى ووهبه منه ثم ساومهما أسعد فأبيا ووهباه منه فبناه النبي A مسجدا فهو مسجده وسعد لما وهب نصيبه كان شائعا وروى أن رجلا جاء إلى النبي A في بعض الغزوات بكبة شعر وقال إنما أخذتها لأصلح بها بردعة بعيري فلما نهى A تعالى عن الغلول حيث نهى فقال ص